

قرار رقم 130 تاريخ 07-10-2006

آلية تحديد ودفع المساعدة عن الاضرار اللاحقة بالوحدات السكنية وغير السكنية من جراء العدوان الاسرائيلي ما بين تاريخ 12 تموز وتاريخ 14 آب 2006 في جميع المناطق اللبنانية خارج منطقة الضاحية الجنوبية

ان رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم 14952 تاريخ 19-7-2005 (تسمية السيد فؤاد السنيورة رئيسا لمجلس الوزراء)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 16-7-2006 (تفويض رئيس مجلس الوزراء اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لمواجهة الاعتداءات الاسرائيلية)

بناء على القرار رقم 96-2006 (آلية مساعدة المتضررين من جراء العدوان الاسرائيلي) وحرصا على تسهيل عمليات الاصلاح والترميم التي يبادر اصحاب العلاقة المتضررين الى اجرائها في منازلهم او متاجرهم او مؤسساتهم بناء على ضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى :

تحدد طريقة تقديم طلب وتحديد قيمة ودفع المساعدات عن الاضرار اللاحقة بالوحدات السكنية وغير السكنية من جراء العدوان الاسرائيلي ما بين تاريخ 12 تموز وتاريخ 14 آب 2006 في جميع المناطق اللبنانية خارج منطقة الضاحية الجنوبية وفقا للآلية والنماذج المرفقة ربطا .

المادة الثانية :

يعمل بهذا القرار فور صدوره .

بيروت في 7-10-2006

رئيس مجلس الوزراء

فؤاد السنيورة